

فصح في كل مره لفظا عما للفظ الذي سمعته في الحديث بل ربما  
 يعلم ذلك بطريق القطع وايضا فالمتطوع به ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يقل من الاشارة كلها في مره واحده تلك الشاهد  
 فلم يقل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظا منها وعبر عنه  
 بغيره الزواجر بالمعنى واما علم ثبوت الاختلاف في الاسناد واذا  
 كان بين ثقات متاويين ونعمت بالترجيح فهو في الحتمه لا  
 نصري في قول الحديث والحكم بجهته لا نه عن بقدر في الجدل وكذا  
 يصر في ذلك في الأصح منه عندنا كقارص مثلا فحدث لم يخل  
 فيه على رايه يواصله اصح من حديث اختلف منه في الجدل وان  
 كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع الى امر لا يستلزم الترجيح  
 والله اعلم **بفتح العشر والمدرج قاصه**  
 وهو قاصر منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كلام بعض رواة في اقرع اهدى من المصنف من  
 ابراهيم انا هل المدرج الا اربعة قسم في المتن وثلاثه في الاسناد  
 وقد قسمه الخطيب له في صنف فدا في تبعه افتاه وقد قسمه  
 وترجمه على ما سئله ابوابه والمسائل على ما ذكره الخطيب كثر  
 من القدر الذي ذكره وحاصلها ان ادرج تاريخ يقع في المتن  
 وتاريخ في الاسناد فاما الذي في المتن فتاريخ ان يدرج الا اذا  
 في حديث النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من كلامه غير مع ابي  
 كونه من كلامه في هو على ثلاث مرات لجهتها ان يكون ذلك  
 في اول المتن وهي ناجز جملتا منها ان يكون في الخبر وهو الذي  
 ثالثها ان يكون في الاستيعاب وهو التلخيص ثم قد يكون المدرج  
 قول الصحابي او تابعي او من بعده والظن في ان معنى قوله ذلك

كشاهل هنا

مدن

Copy righted by www.versity